

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٠٩ لسنة ٢٠٠٠

بمخويل بعض العاملين بمحافظة الشرقية

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن ترخيص الآلات الحرارية والبخارية ؛

وعلى كتاب السيد المهندس / محافظ الشرقية رقم ٦٥٢ فى ٢٩/١٢/١٩٩٩ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يمخول السادة العاملين بالإدارة الهندسية برئاسة مركز ومدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٧ بشأن ترخيص الآلات الحرارية والبخارية ، وهم :

- مهندس/ عبد الخالق محمد عطية - الإدارة الهندسية برئاسة مركز ومدينة الزقازيق .
- مشرف/ سمير أحمد إبراهيم - الإدارة الهندسية برئاسة مركز ومدينة الزقازيق .
- مشرف/ محمد عبد الله السيد - الإدارة الهندسية برئاسة مركز ومدينة الزقازيق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/١/٢٠٠٠

وزير العدل

المحتمش / فاروق سيف النصر